



03 أوت 2016

الإدارة العامة للمراسم والتشريع المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES  
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

2269

من وزير المالية  
إلى

موقع الويب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :  
Fax

71.790 550

الهاتف :  
Tél

71.790 504 / 71.784 700

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجريدي 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

الموضوع : حول استرجاع الخصم من المورد  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 28 جويلية 2016

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة " بصفة استثنائية من إرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي قامت به على غير وجه حق على أجور معفاة من الضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إلى الأجراء المعنيين وطرح هذه المبالغ من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخرينة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمکتوبکم، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخرينة. مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
للمراسم والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية